ان يبعد السامع ثم يحمل   في الظاهر الكلمتان او اقل
وينبغي للشيخ ان يجيز مع   اسماعه جبرا لنقص ان وقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن   اجازة مع السماع تقترن
وسئل ابن حنبل ان حرفا   ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع   في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروي تلك الشارده   عن مفهم ونحوه عن زائده
وخلف ابن سالم قد قال نا   اذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى   بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى   استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد   للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسال   البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم   يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شي سئلا   عرفه وما عنوا تسهلا
وان يحدث من وراء ستر   عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا   ان بلالا وحديث امنا
ولا يضر سامعا ان يمنعه   الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت   ما لم يقل اخطات او شككت

الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا   ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناوله   تعيينه المجاز والمجاز له

وبعضهم

وبعضهم حكى اتفاقهم على   جوازه ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط   قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بان للشافعي   قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا   وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذن   لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي   ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا   عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل   بها وقيل لا كحكم المرسل
والثاني ان يعين المجاز له   دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا   والخلف اقوى فيه مما قد خلا
والثالث التعميم في المجاز   له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده   ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري   والشيخ للابطال مال فاحذر
وما يعم مع وصف حصر   كالعلما يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب   قلت عياض قال لست احسب
في ذي اختلافا بينهم ممن يرى   اجازة لكونه منحصرا
والرابع الجهل بمن اجيز له   او ما اجيز كاجزت ازفله
بعض سماعاتي كذا ان سمى   كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح   مراده من ذاك فلا يصح
اما المسمون مع البيان   فلا يضر الجهل بالاعيان
وتنبغي الصحة ان جملهم   من غير عد وتصفح لهم

Copyright © King Saud University